صريحة لفظ العتق والحرية .

تنبيه : ظاهر قوله فأما القول فصريحه : لفظ العتق والحرية كيف صرفا .

أن العتق يحصل بذلك ولو تجرد عن النية وهو صحيح وهو المذهب .

وعليه الأصحاب .

وعنه : تعتبر النية مع القول الصريح .

قال في الفائق قلت : نية قصد الفعل معتبرة تحرزا من النائم ونحوه ولا تعتبر نية العبادة ولا القربة فيقع عتق الهازل انتهى .

وقال ابن عقيل في الفنون : الإمامية يقولون : لا ينفذ إلا إذا قصد به القربة قال : وهذا يدل على اعتبار النية لوقوعه فإنهم جعلوه عبادة قال : وهذا لا بأس به انتهى .

ويحتمل عدم العتق بالصريح إذا نوى به غيره قاله المصنف وغيره .

فائدة : لو قصد غير العتق بقوله عبدي هذا حر يريد عفته وكرم أخلاقه أو يقول له ما أنت إلا حر يريد به عدم طاعته ونحو ذلك : لم يعتق على الصحيح من المذهب .

قال المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم : هذا ظاهر المذهب .

قال في الترغيب وغيره : هو كالطلاق فيما يتعلق باللفظ والتعليق ودعوى صرف اللفظ عن صريحه .

قال أبو بكر : لا يختلف حكمهما في اللفظ والنية .

وجزم في التبصرة : أنه لا يقبل في الحكم .

وعلى الأول : لو أراد العبد إحلافه كان له ذلك نص عليه .

تنبيه : قوله صريحه لفظ العتق والحرية كيف صرفا .

ليس على إطلاقه فإن الألفاظ المتصرفة منه خمسة : ماض ومضارع وأمر واسم فاعل واسم مفعول والمشتق منه وهو المصدر .

فهذه ستة ألفاظ والحال أن الحكم لا يتعلق بالمضارع ولا بالأمر لأن الأول : وعد والثاني : لا يصلح للإنشاء ولا هو خبر .

فيكون لفظ المصنف عاما اريد به الخصوص .

وقد ذكر مث هذه العبارة في باب التدبير وصريح الطلاق .

وكذا ذكر غيره من الأصحاب ومرادهم ما قلناه